

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

The Punishment of Drugs in Islamic Jurisprudence and Afghan Law

الباحثان:

- غلام أحمد فاضلي (صديقي)¹
- أستاذ المساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة - أفغانستان
- غلاب الدين عظيمي
- أستاذ المساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة - أفغانستان
- الهاتف: 0093790900537

تاريخ الاستقبال: 2024/01/15 تاريخ القبول: 2024/01/19 تاريخ النشر: 2024/01/23

الملخص:

لقد كرم الله الإنسان وأعلى شأنه وأتم عليه نعمه ظاهرةً وباطنةً، وأحل له من الطيبات ما يحفظ عليه حياته، كما حرم عليه كل خبيث ضار بجسمه أو بعقله، ولقد اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمسة - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - واعتبر الاعتداء على هذه الضروريات جريمة تستلزم عقاباً لأجل دفع الشر والفساد في المجتمع، ولا شك أن المخدرات هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات الإنسانية، وأصبحت خطراً تهدد المجتمعات وتنذر بانحيارها، وتعد مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه العالم، وهي تضعف إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات، ولذلك منعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جميع صور إنتاج المخدرات واستعمالها وتجارتها وترويجها وتهريبها وكافة التعاملات المختلفة بها، فشرعت العقوبة في هذه الدنيا لتمنع الناس من ارتكاب الجرائم والمعاصي لأن الأمر والنهي فقط لا يكفي للوقوف على حدود الله، ولولا العقوبات لاجترأ الناس على ارتكاب المحرمات والجرائم، واعتبرت هذه العقوبة إصلاحاً وزجراً للمجرمين، ولا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها وتهريبها وتجارتها عقوبة تعزيرية وتفويضية للإمام، فقد فوض الشارع الحكيم تحديدها للاجتهاد التشريعي والقضائي، وإن اختلفوا في عقوبة استعمالها، ومع ذلك قامت جمهورية أفغانستان عبر مؤسساتها بتشريعات عديدة لمواجهة مشكلة المخدرات، وصرحت على منع جميع طرق استعمال المخدرات والتعامل بها، فوضعت قوانين رادعة وصارمة لاجتثاث جذور هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، العقوبة، الفقه الإسلامي، القانون الأفغاني.

Abstract:

¹ - البريد الإلكتروني: oswaaf21@gmail.com

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

Almighty Allah SWT has honored the human being, his blessings, both outwardly and inwardly, permitted him to recruit good things, and has forbidden him to every evil harmful to his body or mind. Indeed, Islam has taken care of preserving the five necessities—religion, soul, mind, generation, and wealth. Also, criminalized anything threatens these necessities to ban the evil and corruption in society, and there is no doubt that drugs are a dangerous and deadly scourge that has recently started spreading in all human societies, and has become a threat that threatens societies. Likewise, the drug problem is one of the most serious health, social and economic problems facing the world, and it weakens the will of a person goes with his mind and drives him in the slightest of cases to committing transgressions, and that is why Islamic Sharia and statutory laws forbid all forms of drug production, use, trade, promotion, smuggling and all the various dealings with it. Therefor the punishment was prescribed in this world to prevent people from committing crimes and sins because only the order and the prohibition are not sufficient to stand On the limits of Allah, and if it were not for the punishments, people would have dared to commit forbidden and crimes, and this punishment was considered a reform and a curse for criminals, and there is no dispute between For jurists that the punishment for drug production, promotion, smuggling and trafficking is a discretionary and discretionary punishment for the Muslim Ruler, the wise lawmaker has delegated its determination to the legislative and judicial jurisprudence, even if they differed in the punishment for their use. With it, strict and deterrent laws were put in place to root out this dangerous phenomenon.

Key words: drugs, punishment, Islamic jurisprudence, Afghan law.

- المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية تهتم بحفظ مصالح العباد اهتمامًا بالغًا، ولذا اعتبرت حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من الأهداف الأساسية للتشريع الإسلامي، بحيث يرتبط فلاح البشر دنيويًا كان أم أخرويًا بحماية هذه الضروريات الخمسة.

ومن أهم هذه الضروريات حفظ العقل كميزان التمييز بين الإنسان وسائر المخلوقات، من أجل هذا حرّم الله تعالى كل ما يضر العقل ويخل وظائفه الأساسية من التفكير في الكون وإدراك حياة البشر.

ولكن مما تتألم له القلوب انتشار المواد المضرة بعقل الإنسان في العالم ككل ولاسيما بين الأمة الإسلامية، وانطلاقاً لإدراك العالم أضرار المخدرات، طرحت الدول والحكومات الاستراتيجيات الأساسية لمكافحة هذه الظاهرة ومنها حكومة أفغانستان التي أصدرت مادةً في مكافحة المخدرات والمسكرات ضمن الدستور الذي صدر في عام 1431هـ الموافق 2010م، والذي نصّ على العقوبات لجرائم المخدرات، وبناء عليه أحببنا أن نساهم بدورنا في هذا الموضوع الهام من خلال هذا البحث بعنوان عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

أولاً - أهمية البحث:

- 1- أصبحت المخدرات مشكلة عالمية تعاني منها كثير من المجتمعات وخصوصاً المجتمع الأفغاني، فيجب دراستها وبيان أحكامها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.
- 2- انتشار ظاهرة جرائم المخدرات في الوقت الحاضر بشكل واسع ومنظم، يؤثر بدوره على المجتمع وأمنه واستقراره مما يتطلب دراسة الموضوع.
- 3- إن هذا البحث يفيد الجهات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، لأنها توفر لها مرجعاً علمياً في هذا المجال.
- 4- تعتبر مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل الكبرى التي تواجه البشرية لما لها من آثار سلبية على صحة المتعاطي ونفسيته، وتقف حاجزاً أمام تطوّر المجتمعات ورفيها لاستنزافها القوة البشرية والاقتصادية.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار موضوع البحث لما يأتي:

- 1- جدة الموضوع وحداثته حيث لم نجد أحداً قد بحث هذا الموضوع، دراسة مقارنةً بالقانون الأفغاني بشكل علمي مستقل.
- 2- إظهار علو الشريعة الإسلامية وشمولها في معالجة هذا الموضوع المهم بأساليب مناسبة تحقق للمجتمع الأمن والاستقرار.
- 3- إن هذا الموضوع يتناول إحدى أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الأفغاني، مما يتطلب دراسته في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

ثالثاً - إشكالية البحث:

تعدّ مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية ومنها المجتمع الأفغاني، وهناك أحكام كثيرة ومتكاملة في الفقه الإسلامي حول هذه المشكلة ومكافحتها، كما أن لهذه المشكلة أحكاماً كثيرة في القانون الجنائي الأفغاني وفي القانون الخاص لهذه المشكلة، مما يتطلب دراسة هذه القوانين مقارنةً بالفقه الإسلامي بشقّي أوجه التوافق والتباين بينها وبين الفقه الإسلامي.

رابعاً - الدراسات السابقة:

لقد صدر في مجال أحكام المخدرات عديد من البحوث والدراسات إلا أنه لم يتناولها أحد ببحث مستقل مقارن، وجاء هذا البحث مخصصاً لدراسة عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، ومن أهم الدراسات التي اعتنت في مجال المخدرات في الفقه الإسلامي بشكل عام ما يلي:

- 1- كتاب المخدرات في الفقه الإسلامي، للدكتور أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، عام 1411هـ الموافق 1990م وقد تطرّق الدكتور الكلام عن المخدرات من الناحية الفقهية بشكل عام.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

- 2- كتاب المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن يحيى النجيمي، عام 1425هـ، تكلم فيه المؤلف عن المخدرات وحكمها ولم يتطرق إلى القانون وعقوبة جرائم المخدرات في فقرات بحثه.
- 3- المخدرات وموقف الشريعة منها، للباحث علي بن محمد العبود (رسالة ماجستير) المعهد العالي للقضاء، عام 1402هـ وقد اعتنى فيه الباحث إلى الكلام عن المخدرات بشكل عام من الناحية الفقهية، ولم يتحدث عن عقوبة جرائم المخدرات في أي فقرة من فقرات بحثه.

خامسا - منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد البحث، المنهج الآتي:

- 1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع واعتمدت على المصادر الأساسية في كل مسألة بحسبها، حيث إذا كانت المسألة الفقهية، ذكرنا حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانها المعتمدة، وإن كان هناك خلاف في المسألة الفقهية التزمنا بتحرير محل النزاع فيها وذكرنا الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله ورجحنا ما ظهر لنا رجحانه باننا على سلامة أدلة القول أو ضعفها مع ذكر ما يترتب عليه من ثمة إن وجدنا.
- 2- ذكرنا التعريف بالمصطلحات من كتب التعريفات المعتمدة وراجعنا في توثيق المعاني معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة وذلك في الهامش.
- 3- مقارنة ما جاء في القوانين الأفغانية مع القول الراجح ومدى اختلافها واتفاقها بالفقه الإسلامي.
- اشتملت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة تشتمل أهمية البحث وأسباب اختياره وإشكاليته والدراسات السابقة له ومنهجه، وأما صلب البحث يتكون من مبحثين ولكل مبحث مطالب، والخاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث وفهرس المصادر والمراجع كما يأتي:

1. المخدرات ومشروعية عقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، ويحتوي على ثلاثة مطالب كالتالي:

1.1. تعريف المخدرات

1.1.1. التعريف اللغوي للمخدرات

كلمة مخدر في اللغة العربية تعني ستر أو حجب العقل عن التمييز والإدراك وتسبب على فقدان الوعي.

قال الإمام ابن منظور: "الخدر: ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما وارك من البيت ونحوه خدرًا والجمع خُدُور وأخدائر ... والخدر: إمذلالٌ يغشي الأعضاء: الرجل واليد والجسد وقد خدرت الرجل تخدر والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف ... والخدر في العين فتورها وقيل: هو ثقلٌ فيها من قذى يصيبها ... والخدر: الكسل والفتور ... والخادر: الفاتر الكسلان".⁽¹⁾

وقال الإمام الفيروز آبادي: "الخدر بالكسر: ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت كالأخدور، وكل ما وارك من البيت ونحوه، ج: خُدُور وأخدائر، وأخادير وخشبات تنصب فوق قتب البعير، مستورة بثوب، وأجمة الأسد ومنه أسد خادر، وبالفتح: إلزام البنت الخدر، كالإخدار والتخدير، وهي مخدورة ومخدرة ومخدرة، والإقامة بالمكان،

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

كالإخدار، وتخلُّف الطَّبَّية عن القَطِيع والتَّحْيِير، وبالتَّحريك: إمْدالاً يَغْشَى الأعضاء، حَذَرَ كَفْرَح، فهو حَذِرٌ، وأخْدَره، وفُتُور العين، أو ثَقُلَ فيها من قَدَى، والكسل، والمِطْرُ وظُلْمَةُ الليل⁽²⁾.

وقال العلامة الفيومي: "الحِدر: هو الستر والجمع حُدُور، ويطلق الحِدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا، وأخْدَرَت الجارية لزمت الحدر، وأخْدَرَهَا أهلها يتعدى ولا يتعدى، وحَدَّرُوهَا بالثَّقِيل أيضاً، بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها، وحُدْرَةٌ وزانٌ غرفة قبيلة، وحَذَرَ العضو حَذَرًا من باب تَعَب، استرخى فلا يطبق الحركة"⁽³⁾.

والذي يظهر من هذه العبارات أن أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية الفعل الثلاثي حَذَرَ وتعني السَّتر، ويقال جارية مخدرة إذا لَزِمَت الحِدر أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أنها مواد تستر العقل وتغييه.

2.1.1. التعريف الاصطلاحي للمخدرات

لم يرد تعريف المخدرات منذ العهد الأول للنبوَّة إلى نهاية السنة السادسة للهجرة وذلك نظرًا لعدم وجود المخدرات، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل -رحمهم الله- ولم يتناولوها في كتبهم، وعلى هذا يمكن أن يُستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات، منها: عزَّر العلامة ابن حجر الهيتمي المخدرات فقال: "هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع"⁽⁴⁾.

وقال العلامة العظيم آبادي: "ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عريضة أو نشاط، بل تكون سببًا إلى تخدير البدن وفتوره من طول السكوت والنوم"⁽⁵⁾. يفهم من هذه التعريفات الفقهية، أن المخدرات مبنية على قياس تحريم الخمر، لأنهما مشترك في تستر العقل وتغييه.

3.1.1. الت عريف القانوني للمخدرات

لم يتعرض القانون الأفغاني لتعريف المخدرات بشكل واضح، ولهذا اتجه القانون الأفغاني إلى إصدار قوائم للمواد التي حرمت استعمالها وزراعتها وتداولها وغير ذلك، نصت المادة الخامسة من القانون رقم (38) المتعلق بمكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها بأن المخدرات هي: مجموعة من النباتات أو المواد أو المركبات المصنفة والمدرجة في الجداول المرقمة بالأولى والثانية والثالثة والرابعة الملحقمة بهذا القانون⁽⁶⁾. يتضح من هذا التعريف أن المخدرات على جميع أقسامها وأصنافها محظورة قانونًا، ويُحظر زراعتها أو صنعها أو تداولها أو استعمالها أو تهريبها أو الاتجار بها إلا لأغراض يحددها القانون.

ولاشك أن المواد المخدرة تختلف من دولة إلى أخرى، وعلى هذا لا يوجد تعريف دولي متفق للمخدرات. ويبدو أن المخدرات هي: كل شيء ينتج عن تعاطيها فقدان العقل وتغييه والشعور الحسي والسرور الكاذبة، ويأتي خلف ذلك الكسل والفتور والنعاس.

2.1. تعريف العقوبة

1.2.1. التعريف اللغوي للعقوبة

العقوبة مأخوذة من عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقاباً وهي جزاء فعل السوء، وما يلحق بالرجل من المحنة بعد الذنب في الدنيا.

قال الإمام ابن منظور: "والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءً والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه". (7)

وقال الإمام الأزهري العقوبة: "أن تجزي الرجل بما فعل سوءً". (8)

فالعقوبة لها معاني مختلفة من حيث اللغة، منها العاقبة وهي الجزاء بالخير، ومنها العقاب وهو الجزاء بالشر، ومنها أن يتبع شيء شيء آخر، والعقوبة هي الجزاء في الدنيا، والعقاب هو الجزاء في الآخرة، وسميت العقوبة بذلك لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

2.2.1. التعريف الاصطلاحي للعقوبة

وردت تعريفات مختلفة للعقوبة، تدور جميعها حول أهداف العقوبة وما تحققه من أغراض خصوصاً ما يرتبط بإقلاع الجريمة وإصلاح المجرمين.

فقد عرّف الإمام الماوردي العقوبة بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر". (9) وعرفها العلامة ابن الهمام بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده". (10)

وقال العلامة ابن عابدين: "والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه". (11)

وعرفها المعاصرون: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع". (12)

يظهر من هذه التعريفات أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى أو مقدراً من قبل ولي الأمر.

3.1. مشروعية العقوبة

لقد حرص الإسلام على مصالح الناس والمسلمين، واستقرار أحوالهم، ولذلك شرع الله عز وجل العقوبات لتنفيذ إذا وجد موجبها، حفظاً للأمة، وصيانة لها من الشرور والمفاسد، وقد وردت أدلة كثيرة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول تؤكد مشروعية العقوبات في الإسلام، وهذه الأدلة كالآتي:

1.3.1. القرآن الكريم

النصوص القرآنية كثيرة، منها:

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹³⁾، تدل هذه الآية على مشروعية القصاص "فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانتجار".⁽¹⁴⁾

2- وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.⁽¹⁵⁾

قال العلامة ابن عاشور: "فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانتقام ولكنه استصلاح".⁽¹⁶⁾

فقد بين الله تعالى في هذه الآيات عقوبة القتل وهي القصاص، وعقوبة السارق وهي قطع اليد، كما بين القرآن الكريم عقوبات الحدود المختلفة كالزنا والقذف والخمر والردة وقطع الطريق.

2.3.1. السنة النبوية

دلت الأحاديث النبوية على مشروعية العقوبات وهي كما تلي:

1- عن جابر-رضي الله عنه- أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي -ﷺ- عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرة؟ فقال النبي -ﷺ-: (أو مسكر هو؟) قال: نعم، قال رسول الله -ﷺ-: (كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار).⁽¹⁷⁾

وهذا الحديث واضح في إثبات العقوبة ومشروعيتها في حق من يعتدي على المحرمات.

2- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده).⁽¹⁸⁾

قد رتب الرسول -ﷺ- عقوبة قطع اليد على السرقة، وبين أنه لا عقوبة إلا بعد ارتكاب ذنب.

3- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال لماعز بن مالك: (أحق ما بلغني عنك؟) قال: وما بلغك عني؟ قال: (إنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.⁽¹⁹⁾

والحديث يثبت الرجم وهو عقوبة المحصن على جريمة الزنا.

تدل هذه الأحاديث جميعاً على شرعية العقوبة من السنة النبوية، لاسيما الأحاديث التي فيها التحذير من الوقوع أو الاقتراف من هذه الجرائم والمعاصي.

3.3.1. الإجماع

وقع الإجماع على وجوب إقامة العقوبات، كالحدود والقصاص والتعزير، وقال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على قطع يد السارق".⁽²⁰⁾

4.3.1. المعقول

إن المقصود من مشروعية العقوبة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ومنع الفساد والعدوان والظلم وتحقيق الأمن وسعادة المجتمع، حتى يعيش الفرد فيه آمناً مطمئناً، وقال العلامة ابن قيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى شرع

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقتل والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع".⁽²¹⁾

فيستخلص مما سبق بأن العقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وأن الغرض من العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.

2. عقوبة المخدرات وتحتوي على ثلاثة مطالب كالتالي:

1.2. عقوبة استعمال المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1.1.2. عقوبة استعمال المخدرات في الفقه الإسلامي

اتفق أهل العلم على حرمة المواد المخدرة وتشديد العقوبة على تناولها؛ لأن تناولها تؤدي إلى هلاك نفسه وعقله، وهو مما حذر الله منه كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.⁽²²⁾

ولكن اختلفوا في نوع العقوبة التي يستحقها تناول المخدرات هل هي عقوبة حدية كعقوبة الخمر؟ أم هي عقوبة تعزيرية؟ ولهم اتجاهان في عقوبة المواد المخدرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى عقوبة حد السكر لم تناول المخدرات ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²³⁾ والذهبي⁽²⁴⁾ والزرکشي⁽²⁵⁾ وابن القيم⁽²⁶⁾ وغيرهم، واستدلوا أن الأدلة الواردة في حد الخمر تشمل سائر المسكرات سواء كان مائعاً أو غير مائع مأكولاً أو مشروباً، ومن ثم تكون المخدرات من أنواع الخمر لأجل اشتراكها مع الخمر في علة الإسكار ولا بد أن تجرى على تناولها جميع الأحكام التي تجري على شارب الخمر.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية⁽²⁷⁾ والمالكية⁽²⁸⁾ والشافعية⁽²⁹⁾ والحنابلة⁽³⁰⁾ إلى أن عقوبة تناول المخدرات عقوبة تفويضية وتعزيرية متعلقة باجتهاد الحاكم أو القاضي حسب آثار المترتبة على المتعاطي، لكن لا يثبت على متعاطيها حد السكر؛ لأنها غير مسكرة مثل الخمر، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة تفصيلاً.

وجاء نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية على عقوبة المخدرات رقم (58) بتاريخ (1401/11/11هـ) بما نصه: "من يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله".⁽³¹⁾

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح لعدم تنصيب القرآن والسنة على عقوبة الحد، فيجب على تناولها عقوبة تعزيرية حسب اجتهاد الحاكم ولو يؤدي حكم القاضي إلى قتله، ولكن إذا سكر الشخص بسبب تناول المواد المخدرة يحكم عليه حينئذ بحد السكر.

وأما قياس المخدرات على الخمر وتعيين عقوبته عليها فمردود لأنه ليست مساواة بينهما، كما أشار إليها ابن حجر الهيتمي حيث قال: "الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد لأن شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عريضة وغضباً وحمية والشكران يزيده شدة وعريضة بالسكر

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها ما لا يسكر فبطل القياس". (32)

2.1.2. عقوبة استعمال المخدرات في القانون الأفغاني

اتخذ القانون الأفغاني طريقاً رصيناً بشأن معالجة مشكلة المخدرات والجرائم المتعلقة بها، من خلال أحكام القانون الجنائي رقم (910) الذي ينظم الجرائم الجنائية التعزيرية.

كما نصت المادة (349) على عقوبة استعمال المخدرات: يحكم على الشخص الذي يستخدم المخدرات بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة وستة آلاف أو كليهما، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (33)

وتنص المادة (350): إذا أجبر الرجل شخصاً على استعمال المخدرات والمسكرات، يحكم عليه بالحبس لمدة قصيرة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو الغرامة المالية لا تقل عن ثلاثة آلاف أفغاني ولا يزيد عن اثني عشر ألفاً أفغانياً. (34)

وبعد البحث والتتبع قد ظهر لنا بأن القانون لم يصرح على معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة، بل نص على معاقبة الجبر لارتكابها بأي وسيلة كانت، وتكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو الغرامة.

3.1.2. المقارنة بين الفقه والقانون

أجمع العلماء على تحريم تناول المواد المخدرة، لأنها تفضي إلى مضار كثيرة، ومفاسد جسيمة، فهي تفسد العقل والمزاج وتفتك بالصحة وتدمر الأسرة والمجتمع وتؤثر في حياة الأفراد والأمم وبالتالي فإنها من أسباب تدهور الأمم. ولكن اختلفوا في تقدير العقوبة على المتناول، ذهب البعض أن عقوبته التعزير، فالأمر مفوض للحاكم أو القاضي، وذهب الآخرون إلى تطبيق حد السكر على متناولها.

والأولى -والله أعلم- كما قلنا رجحان الرأي الأول، لأن عقوبة المتناول لم يرد في الإسلام واضحة، ولم يرد قول من الفقهاء القدامى على تطبيق حد السكر على متناول المخدرات، ولذلك يثبت لمتناولها عقوبة التعزير، وهي تختلف حسب رأي الحاكم والقاضي وفق المصلحة كالحبس والضرب والتأديب حتى إنها قد تصل إلى قتل متناولها. ونص القانون الأفغاني على عقوبة جريمة استهلاك المخدرات على الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو الغرامة المالية من ثلاثة آلاف إلى ستة آلاف.

وبالتالي فإن القانون الأفغاني موافق مع الفقه الإسلامي في عقوبة متناول المخدرات على عقوبة تعزيرية.

2.2. عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1.2.2. عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي

إن إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها وترويجها هدم للآداب الاجتماعية والأخلاق الفاضلة في المجتمع الإسلامي وهو من باب نشر المنكرات وإشاعتها والتعاون على الإثم والعدوان والمعصية التي حذرنا الله سبحانه

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

وتعالى منه في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾⁽³⁵⁾، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون عقوبة جريمة المخدرات رادعة وزاجرة، حتى ولو بلغت إلى القتل.

فمن قام بإنتاجها وترويجها فعقوبته متروكة لاجتهاد الخليفة أو الحاكم أو القاضي فإن رأى أن إتلاف المواد المخدرة وإحراق الزراعة أو الجلد أو الحبس كاف لقطع شر المروج والمزارع يحكم بذلك؛ لأن إنتاج المخدرات وترويجها من أفضع أقسام الفساد في الأرض وإشاعة المنكرات والرذائل، ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة له. ولقد نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية على هذه العقوبة رقم (58) بتاريخ (1401/11/11هـ) بما نصه: "من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير".⁽³⁶⁾

2.2.2. عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها في القانون الأفغاني

تناول القانون الأفغاني تجريم فعل إنتاج المخدرات في عدة نصوص قانونية أذكر منها قانون مكافحة المخدرات والمسكرات الذي ينص في المادة (41) على عقوبة الغرس المواد المخدرة:

- 1- الشخص الذي يزرع الخشخاش أو الكوكا لا يتجاوز عن جريب⁽³⁷⁾، حسب الظروف يحكم عليه بالحبس لا يتجاوز على ثلاثة أشهر.
- 2- الشخص الذي يزرع أكثر جريب من الأرض خشخاشاً أو الكوكا، في مقابل كل بسوة إضافية من الجريب، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحكم عليه بالحبس لمدة عشرة أيام.
- 3- الشخص الذي يزرع الحشيش لا يتجاوز عن جريب، حسب الظروف سيحكم عليه بالحبس إلى مدة شهرين.
- 4- الشخص الذي يزرع الحشيش أكثر من جريب، حسب الظروف في مقابل كل بسوة إضافية من الجريب، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يحكم عليه بالحبس لمدة خمسة أيام.
- 5- إذا أجبَر شخص شخصاً ليزرع الخشخاش أو الكوكا أو الحشيش أو توفر التسهيلات له، حسب الظروف سيحكم عليه بضعف عقوبة المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة.
- 6- في الحالات المذكورة في فقرات هذه المادة، لا تزيد مدة الحبس على عشرة سنوات.
- 7- في الحالات المحددة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة، بالإضافة إلى العقاب المتوقع، والقضاء على نبات الخشخاش أو الحشيش أو الكوكا وغيرها من النباتات المتصلة بالمخدرات، لا يحق للمزارع أو الشخص المعني الحصول على تعويض.

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

8- لا يمكن محو المزارع الخشخاش أو الكوكا أو الحشيش أو غيرها من النباتات المحتوية على المخدرات، باستخدام أساليب لها آثار ضارة بالصحة أو البيئة، دون موافقة وزارة الصحة العامة والإدارة الوطنية لحماية البيئة. (38)

يتضح من هذه المواد القانونية عقوبة زراعة المخدرات بشكل واضح وجلي. ولا شك أن الزَّاع إذا زرع النبات الذي هو من النبات الممنوع زراعتها، ويعلم بأن مازرعته ممنوع، يعاقب وفقاً للقانون.

وتثبت الجريمة تامة بمجرد إقدام فعل الزراعة في الأرض سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق؛ لأن الجريمة تتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض.

وأما بالنسبة لعقوبة جريمة ترويج المخدرات فقد نصت المادة (514) من القانون الجنائي الأفغاني رقم (910) على عقوبتها بما لفظها: يعاقب على إنتاج أو حيازة أو بيع أو توريد للبيع أو نقل أو ترويج المواد المحددة في الفقرة الأولى بالحبس الطويل. (39)

يرى أن القانون الأفغاني قد صرح على عقوبة جريمة الترويج للمخدرات، ولا شك أن هناك طرق أخرى لترويج المخدرات كما أشار إليها القانون الأفغاني، والترويج قد يكون بالحيازة والإحراز وقد يكون بالإخفاء والتخزين والنقل وتوفير المحل والتسليم أو العرض للبيع والإدارة والاختلاط والتأجير والترخيص والاتفاق والمشاركة والمعدات والأجهزة والتجوز والتقديم والاستيراد وغير ذلك.

3.2.2. المقارنة بين الفقه والقانون

يظهر مما تقدم أن المخدرات بجميع أقسامها وأسمائها طبيعية أو تخليقية محرمة، ومن ثم يحرم تعاطيها بأي طريق من طرق التعاطي من شرب أو أكل أو حقن أو شم لأنها من المفسد، ودرء المفسد من المقاصد العظيمة في الإسلام حماية للنفس والعقل.

وكذلك إنتاجها وترويجها بجميع وسائله وتهريبها والاتجار فيها على أي وجه يكون محرماً، لأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلمين حرمت عليهم فعل الوسائل المفضية إليه، وهو ما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية، وعندما حرم الشرع الميتة والدم والخنزير والخمر، منع بيع هذه المحرمات، يقول الرسول -ﷺ-: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (40)، وحينما حرم الله الزنا حرم كافة دواعيه من النظر والخلوة بالمرأة الأجنبية واللمس؛ لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم، فقد جاءت في سورة النور آيات خاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، وأمر الله الرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم حماية لحمة الإنسان وغير ذلك.

وقد قال النبي -ﷺ-: (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) (41)، فهذه النصوص صريحة في أن جميع الوسائل المؤدية إلى الحرام حرام في الإسلام.

وعلى هذا فإن كل الوسائل المفضية إلى إنتاج المخدرات وترويجها محرمة، فالتعامل فيها على أي طريق مندرج في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، وأن الأحاديث المذكورة صريحة في تحريم كل وسيلة مؤدية إلى إشاعة المنكرات بين الناس.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

وبالتالي عقوبة المزارع والمروج تعزيرية متعلقة بأمر الحاكم أو القاضي بحسب ما رءاه، ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى قتل المزارع والمروج للمخدرات، وكذلك القانون الأفغاني صرح على عقوبتهما، كما سبق تفصيلاً.

3.2. عقوبة المتاجرة بالمخدرات وتهريبها في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1.3.2. عقوبة المتاجرة بالمخدرات وتهريبها في الفقه الإسلامي

إن الاتجار بالمخدرات وتهريبها يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه وسيلة توافر المواد المخدرة للمتعاطين وقد منعنا الله جل شأنه من هذا، حيث قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴²⁾، وعلى هذا يترتب على الاتجار بالمخدرات وتهريبها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، ولهذا ينبغي أن تكون عقوبة التاجر والمهرب مثل عقوبة الزارع والمروج أو أشد منها؛ لأن المصلحة العامة تقتضي عقوبة زاجرة ورادعة لمن يقوم بإشاعتها من طريق الاتجار والتهريب وغير ذلك.

وأفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم (138) وتاريخ (1407/6/20هـ) بما نصه: "بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيُؤمّن بها المروجين".⁽⁴³⁾

ومعلوم أنه لم يرد في كتب المتقدمين عقوبة معينة على التاجر والمهرب، ولكن لاشك أن تاجر المخدرات والمهرب لها يدان بعقوبة تعزيرية، وجعل الإسلام تقديرها وتحديدها للحاكم بإيقاع العقوبة التي يزر الناس عن هذه الجريمة الكبرى، فناسب أن تكون عقوبة جريمة المخدرات غير محددة لتزيد وتنقص حسب المصلحة، ومعلوم أن عقوبتها ليست كعقوبة حد الحرابة والخمر بل هي عقوبة تعزيرية، وينبغي أن تكون مناسبة للجرم لتحقيق الزجر والردع وتسبب العدول عن الاتجار والتهريب خوفاً من العقوبة.

2.3.2. عقوبة المتاجرة بالمخدرات وتهريبها في القانون الأفغاني

فيما يختص عقوبة الاتجار بالمخدرات من أجل البيع ونقلها واستيرادها وإخفائها، فقد تم النص عليها في المادة (346) من القانون الجنائي الأفغاني: يحكم بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تساوي الممتلكات المصادرة على كل من استورد أشياء محظورة إلى أفغانستان للبيع أو النقل أو العرض للبيع أو أخفاها أو أخذ بإخفائها، بشرط ألا ينص القانون خلاف ذلك.⁽⁴⁴⁾

أما ما يتعلق بعقوبة تهريب المخدرات فإن المادة (42) من قانون مكافحة المخدرات والمسكرات رقم (38) نصت على عقوبة تهريب الهيروين والمورفين والكوكايين كالآتي:

1- الشخص الذي يرتكب جريمة تهريب الهيروين، والمورفين، والكوكايين أو أي مزيج من هذه المواد، مع مراعاة المقدار يعاقب عليها وفق التفصيل الآتي:

أ- إذا كانت كمية المواد أقل من عشرة غراماً، فسوف يتم حبسه لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة.

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

- ب- إذا كان مقدار المواد من عشرة غرام إلى مائة غرام، فسوف يتم حبسه لأكثر من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ج- إذا كان مقدار المواد من مائة غرام إلى خمسمائة غرام، يتم حبسه لأكثر من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
- د- إذا كان مقدار المواد من خمسمائة غرام إلى كيلو غرام، يتم حبسه لأكثر من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.
- هـ- إذا تجاوز مقدار المواد أكثر من كيلو غرام، بالإضافة إلى الحبس لمدة عشر سنوات، في مقابل كل خمسمائة غراماً إضافية يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة.
- 2- وفي الحالات المحددة الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس عن عشرين سنة. (45)
- وكذا نصت المادة (46) من قانون مكافحة المخدرات والمسكرات على عقوبة تهريب الحشيش:
- 1- الشخص الذي يرتكب تهريب الحشيش أو أي مزيج من هذه المادة، مع مراعاة المقدار يعاقب عليها كالآتي:

- أ- إذا كانت كمية المواد أقل من عشرة غرامات، سيتم حبسه لمدة شهر.
- ب- إذا كان مقدار المواد من عشرة غرامات إلى مائة غرام، سيتم حبسه لأكثر من شهر واحد إلى شهرين.
- ج- إذا كانت كمية المواد من مائة غرام إلى خمسمائة غراماً، سيتم حبسه لأكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر.
- د- إذا كان المواد من خمسمائة غرام إلى كيلو غرام واحد، سيتم حبسه لأكثر من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.
- هـ- إذا كان المواد من كيلو غرام واحد إلى خمسة كيلو غرامات، يتم حبسه لأكثر من ستة أشهر إلى سنة واحدة.
- و- كلما كانت كمية المواد أكثر من خمسة كيلو غرامات، بالإضافة إلى الحكم بالحبس لمدة عام واحد، في مقابل كل خمسمائة غراماً إضافية، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر.
- 2- وفي الحالات المحددة في الجزء (و) من الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس من الحد الأقصى لمدة الحبس الطويل. (46)

3.3.2. المقارنة بين الفقه والقانون

يظهر مما سبق أن الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني متفقان على حرمة استعمال المخدرات وتعاطيها بكافة أنواعها طبيعية أو تخليقية، سواء كان تعاطيها عن طريق الأكل أو الشرب أو الشم أو عن طريق الحقن في عضو من أعضاء الجسم أو بأي طري أخرى، وأن لاختلاف بينهما على عقوبة متناولها للزجر والردع.

كما أن الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني قد منعاً كل وسيلة مفضية إلى تعاطي المخدرات من الإنتاج والترويج وغير ذلك، لأنه إعانة على المعصية التي حرمها الله تعالى، وصرحاً على تنفيذ العقوبة على المزارع والمروج.

وأما بالنسبة لابتجار المخدرات وتهريبها فقد وردت أدلة كثيرة في الفقه الإسلامي ومواد كثيرة في القانون الأفغاني على تحريمها، لأنه إعانة على المعصية التي لاشك في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. (47)

الاستاذ: غلام أحمد فاضلي، والاستاذ: كلاب الدين عظيمي

ولاشك أن المقصود بالتجار المخدرات البيع والشراء وبصفة عامة كل الفعل غير الاستعمال، ويكون الهدف من وراءه تحقيق أرباح مادية، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وكذا الحال بالنسبة للمخدرات فإن التجارة فيها محرمة والربح الناتج منها حرام لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁸⁾، فهذه الآية تحرم أكل أموال الناس بدون حق، فلا يجوز لأحد أن يأخذ مال الغير بالباطل، وأخذ المال عن طريق المحذور أو بالعقود المحرمة كالربا، أو بيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر والمخدرات وغير ذلك يكون بالباطل.

ولقول الرسول -ﷺ- في تحريم بيع الخمر: (إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته)⁽⁴⁹⁾، ففي الحديث إشارة إلى أن كل ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، ولاشك أن الخمر يشمل المخدرات، فالنهي عن بيع الخمر يشمل تحريم بيع المخدرات، وبالتالي تثبت حرمة الاتجار بالمخدرات واتخاذها حرفة لأجل الربح.

ولأجل ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً، وبطلان هذا البيع ظاهر، لأنه إعانة على الإثم والعدوان، قال الإمام ابن قيم: "إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها".⁽⁵⁰⁾

يتضح من هذه الأدلة أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل النفقات من مال خبيث وحرام، ومنفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

وكذا الحال بالنسبة لتهريب المخدرات في حرمتها؛ لأن المقصود منه التسليم والبيع للمتعاطين، أو لغيرهم لأجل هذا السبب.

ولذا صرح الفقهاء والقانونيون على عقوبة التاجر والمهرب، وتختلف العقوبة من بلد إلى بلد آخر، فقد تكون العقوبة الحبس أو الجلد أو الإعدام أو غير ذلك بحسب ما رآه الإمام أو نائبه، ولا خلاف أن هذه العقوبة تفويضية وتعزيرية، مرتبطة بالإمام أو نائبه، لأن تقدير العقوبات التعزيرية من صلاحية الإمام، بحسب ما يراه. وفي نهاية هذه الدراسة أستطيع أن أقول: إن المخدرات محرمة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، ففي الفقه أساس تحريمها هو القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول، واستنبط الفقهاء والعلماء أن عقوبتها تكون حدية وتعزيرية، وصرحت بالتجريم في القانون الأفغاني من خلال الدستور الأفغاني رقم (103) والقانون الجنائي الأفغاني برقم (910)، والقانون رقم (38) المتعلق بمكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها.

ومن خلال بيان عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني أبرزت أوجه التوافق والتباين كالتالي:

1.3.3.2. أوجه التوافق

عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

- تحريم المخدرات بجميع أنواعها ومسمياتها في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.
- إن الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني جرما كافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
- اتفاقهما في الأضرار والآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات والماسّة بالكيليات الخمس.
- تصنيف الجرائم المتعلقة بالمخدرات إلى عقوبات حدّية وتعزيرية في الفقه الإسلامي وإلى جنائية⁽⁵¹⁾ وجنحة⁽⁵²⁾ وقباجة⁽⁵³⁾ في القانون الأفغاني لجميع الجرائم.

2.3.3.2. أوجه التباين

- الفقه الإسلامي وضع تعريفاً للمواد المخدرة من حيث المادة المخدرة (مسكر، مفتر) والأثر الذي يقع في جسم المتعاطي للمخدرات، بينما أن القانون الأفغاني ركز على بيان المادة المخدرة والتي ضُبُطت بمداول دون ذكر الأثر.
- أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات فالفقه الإسلامي لم يضع لكمية المادة المخدرة اعتباراً من حيث الشدة والخفة بينما القانون الأفغاني تركها للسلطة القضائية.
- أما بالنسبة لجميع أنواع المخدرات ومسمياتها فالفقه الإسلامي لم يذكر شيئاً، بينما القانون الأفغاني ذكر أنواع المخدرات على سبيل الإستقراء.

3. الخاتمة:

1.3. أهم نتائج البحث:

- 1- المخدرات هي كل ما يغيّب العقل دون حدوث طرب أو نشاط، بل تكون سبباً إلى تخدير البدن وفتره بطول السكوت والنوم، وأن القانون الأفغاني لم يقيم بتعريف المواد المخدرة، وإنما حصر أنواعها في جداول ألحقها بالقانون.
- 2- إن ظاهرة المخدرات أصبحت من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشاراً في العالم، وهذه الجريمة انتشرت ومست كل شعوب العالم، وخرجت من إطار الجرائم العادية وتعتبر من الجرائم المنظمة، فلهذا اتجهت جميع دول العالم إلى تجريم آفة المخدرات بوضع عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.
- 3- سعت دولة أفغانستان منذ زمن بعيد للقضاء على مشكلة المخدرات واتخذت خطوات جادة بهذا الخصوص، فوضعت قوانين رادعة وصارمة لاجتثاث جذور هذه الظاهرة، ومنها القانون رقم (38) المتعلق بمكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها.
- 4- لعدم ورود النص في الشريعة الإسلامية لبيان عقوبة استعمال المخدرات واستهلاكها، اختلف أهل العلم في عقوبة متعاطيها، حيث ذهب بعض العلماء إلى أن عقوبة متناول المخدرات يقاس على عقوبة حد شارب الخمر وهي ثمانون جلدة، لأن المخدرات مسكرة وتعتبر نوعاً من الخمر ويجب أن يطبق على متناولها جميع الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي السكر، وذهب الآخرون إلى أن

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

عقوبة متناول المخدرات هي التعزير بحسب ما يراه الإمام أو القاضي، وقال إن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة، والمخدرات تختلف عن المسكرات وإن كان الاتفاق على تحريمها، وهي مشاركة للخمر في التحريم ولكن خالفه في العقوبة.

5- لاختلاف بين العلماء في كون عقوبة إنتاج وترويج وتهريب والاتجار بالمخدرات عقوبة تعزيرية وتفويضية للإمام، ففوض الشارع الحكيم تحديدها للاجتهاد التشريعي والقضائي.

4. فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

- 2- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، الناشر: دار المعرفة، بدون تحديد مكان وسنة النشر.
- 3- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، *مجموع الفتاوى*، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: 1426هـ = 2005م.
- 4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، *رد المختار على الدر المختار*، لبنان - بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1412هـ = 1992م.
- 5- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.
- 6- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، سنة النشر: 1388هـ = 1968م.
- 7- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: 1407هـ = 1986م.
- 8- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 9- ابن همام، محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، الناشر: دار الفكر: بيروت، بدون تاريخ.
- 10- الأزهرى، محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.
- 11- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، *الكبائر*، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون سنة النشر.
- 12- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تحديد مكان وسنة النشر.
- 13- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، *زهر العرش في تحريم الحشيش*، المحقق: د. أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية: 141هـ = 1990م.
- 14- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ = 2000م.
- 15- الطبراني، سليمان بن أحمد، *المعجم الأوسط*، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة النشر: 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- 16- العدوي، علي بن أحمد، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون سنة طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ = 1994م.

الأستاذ: غلام أحمد فاضلي، والأستاذ: كلاب الدين عظيمي

- 17- عظيم آبادي، محمد شمس الحق، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.
- 18- عودة، عبدالقادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 19- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005.
- 20- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- 21- *القانون الجنائي الأفغاني*، (الرقم: 910)، الناشر: ملينا، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1976م.
- 22- *قانون مكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها*، (الرقم: 38)، الناشر: وزارة العدل - الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1431هـ = 2010م.
- 23- القراني، أحمد بن إدريس، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 24- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، *مجلة الأحكام العدلية*، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون سنة النشر.
- 25- الماوردي، علي بن محمد، *الأحكام السلطانية*، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون سنة النشر.
- 26- *مجلة البحوث الإسلامية = مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد*، بدون تحديد مكان وسنة النشر.
- 27- الميناوي، محمود بن محمد بن مصطفى، *التحرير شرح الدليل*، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م.
- 28- النووي، محي الدين، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، الناشر: المكتب الإسلامي، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: 1405هـ.
- 29- النووي، يحيى بن شرف، *المجموع*، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1997م.
- 30- النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ ش.
- 31- الهيثمي، أحمد بن حجر، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر: 1420هـ = 1999م، مكان النشر: لبنان - صيدا - بيروت.
- 32- الهيثمي، أحمد بن حجر، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، جمعها: تلميذ ابن حجر، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

5. الهوامش:

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، فصل الخاء، حرف الراء، ج4، ص230؛ انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11، ص141.
- (2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005، ج1، ص490.
- (3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بدون تاريخ، بيروت، كتاب الخاء، ج1، ص165.
- (4) الهيثمي، أحمد بن حجر، الزواج عن اقتراض الكبائر، الناشر: المكتبة العصرية: لبنان - بيروت، سنة النشر: 1420 هـ، ج1، ص417.
- (5) عظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: 1415 هـ، ج10، ص99.
- (6) قانون مكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها، رقم: 38، مؤرخ: 1431 هـ، الناشر: وزارة العدل - الطبعة الأولى، المادة: 5، ص6.
- (7) لسان العرب، المادة: عقب، ج1، ص619.
- (8) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 2001م، المادة: عقب، ج1، ص183.
- (9) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ص325.
- (10) ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج5، ص212.
- (11) ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، لبنان - بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1412 هـ، ج14، ص494.
- (12) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت، ج1، ص609.
- (13) سورة البقرة، الآية: 179.
- (14) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ، ج1، ص84.
- (15) سورة المائدة، الآية: 38.
- (16) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ، ج5، ص101.
- (17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: 2002، ج3، ص1587.
- (18) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم الحديث: 6414، ج6، ص2493؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب السرقة ونصائهما، رقم الحديث: 1687، ج3، ص1311.
- (19) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1693، ج3، ص1320.
- (20) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: 1392 هـ، ج11، ص181.
- (21) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، سنة النشر: 1388 هـ = 1968م، ج2، ص125.
- (22) سورة البقرة، الآية: 195.
- (23) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة، بدون تحديد مكان وسنة النشر، عدد الأجزاء: 1، ص137. مجموع الفتاوى، ج34، ص204.
- (24) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون سنة النشر، ص86.
- (25) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، زهر العريش في تحريم الخشيش، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية: 141 هـ = 1990م، ص115.
- (26) انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: 1407 هـ = 1986م، ج4، ص463.
- (27) انظر: رد المختار على الدر المختار، ج6، ص457-458.

- (28) انظر: القراني، أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص217-218.
- (29) انظر: النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1405هـ، بيروت، ج10، ص171.
- (30) انظر: الميناوي، محمود بن محمد، التحرير شرح الدليل، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، ص219.
- (31) مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، العدد: الثاني عشر، سنة النشر: 1405هـ، ص78.
- (32) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج4، ص231.
- (33) القانون الجنائي الأفغاني، المادة: 349، ص135.
- (34) المرجع نفسه، المادة: 350، ص135.
- (35) سورة المائدة، الآية: 2.
- (36) مجلة البحوث الإسلامية، ص78.
- (37) هي مسافة تعادل على ألفين مترا.
- (38) قانون مكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها، المادة: 41، ص73-76.
- (39) القانون الجنائي الأفغاني، المادة: 514، ص196.
- (40) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: 3486، ج2، ص301.
- (41) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة النشر: 1415هـ، رقم الحديث: 5356، ج5، ص294.
- (42) سورة المائدة، الآية: 2.
- (43) مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، العدد: الحادي والعشرون، سنة النشر: 1408هـ، ص356.
- (44) القانون الجنائي الأفغاني، المادة: 346، ص134.
- (45) قانون مكافحة المخدرات والمسكرات والسيطرة عليها، المادة: 42، ص76-77.
- (46) نفس المرجع، المادة: 46، ص82-84.
- (47) سورة المائدة، الآية: 2.
- (48) سورة المائدة، الآية: 29.
- (49) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: 3485، ج2، ص301.
- (50) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص676.
- (51) هي جريمة يحكم على مرتكبها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس الطويل؛ أنظر: القانون الجنائي الأفغاني، المادة: 24، ص31.
- (52) هي جريمة يحكم على مرتكبها بالحبس لأكثر من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد على ثلاثة آلاف أفغان؛ انظر: القانون الجنائي الأفغاني، المادة: 25، ص31.
- (53) هي جريمة يعاقب على مرتكبها بالحبس من (24) ساعة إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف أفغاني.